



قرار رئيس الحكومة رقم 2018/22 بتاريخ 19 صفر 1440 (29 أكتوبر 2018)

فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء بالمندوية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الفوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

و باقتراح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الإحصاء.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلة بقرار المعادلة بالنسبة للدبلومات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- أن يكونوا قد تقلدوا مهام ومسؤوليات على الأقل في مستوى رئيس قسم في الإدارات العمومية أو ما يعادله بالقطاع العام أو الخاص؛
- أن تكون لهم تجربة علمية و/أو محنية مشهودة في المجالات المتعلقة بالبحوث الإحصائية أو العلوم الاقتصادية والاجتماعية؛
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات المعلوماتية والرقمية وما تعرفه من تطور على الصعيد الوطني والدولي؛
- أن يكونوا متوفرين على مؤهلات وكفاءات في التواصل والقدرة على العمل الجماعي؛
- أن يتقنوا من اللغات الرسمية المعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة بجانب اللغة العربية، اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير الإحصاء كما يلي:

- الإشراف على إنجاز البحوث الإحصائية والإحصاءات واستغلال معطياتها وتحليلها ونشر نتائجها، بتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للتخطيط ذات الاختصاص في الميادين الديموغرافية والسوسيولوجية وظروف معيشة السكان والتوقعات الفصلية والسنوية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية؛
- التنسيق مع المديريات الجهوية للمندوبيات السامية للتخطيط من أجل تتبع سير إنجاز الأشغال المتعلقة بتجميع واستغلال المعطيات الإحصائية في إطار إنجاز البرامج السنوية للبحوث الإحصائية؛
- العمل على تطوير البحوث الإحصائية التي تقوم بها المديرية على المستويات المنهجية والتقنية والتنظيمية؛
- السهر على تجميع ومركزة المعطيات الإحصائية الصادرة عن مختلف المصادر والهيئات المكونة للنظام الإحصائي الوطني وعلى معالجتها واستغلالها وتحليلها ووضعها على شكل قواعد للمعطيات الإحصائية ومنشورات دورية رهن إشارة كافة المستعملين؛
- القيام بتطوير وتنمية مناهج تبادل المعطيات الإحصائية مع مختلف مكونات النظام الإحصائي الوطني وإغاثتها وتحديثها؛
- العمل على مطابقة المفاهيم والمصطلحات والمناهج الإحصائية مع المعايير المعمول بها على الصعيد الدولي؛
- القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية ومعلوماتية وخرائطية؛
- توجيه وتنشيط وتقييم أنشطة مختلف أقسام ومصالح المديرية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)؛

- ملخص السيرة الذاتية مرفوقا ب بصورة فوتوغرافية؛
- رسالة تتضمن محفزات الترشح للمنصب المذكور؛
- نسخ للشهادات الحصول عليها وكذا الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: بعد الانتقاء الأولى للمرشحين والتأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة بناء على ملفات ترشيحهم سيتم استدعاء المرشحين الذين تم انتقاهم - في حدود سبعة مرشحين على الأكثر - لإجراء مقابلة انتقائية يقدمون خلالها عرضاً لتصوراتهم الشخصية بالنسبة للمهام التي سيتعهد بها إليهم وسبل الرفع منها.

المادة السادسة: ابتداء من 31 أكتوبر 2018 تسحب ملفات الترشح من الموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للخطيط www.hcp.ma

المادة السابعة: يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشح في خمسة نظائر (5) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبيّة الساميّة للخطيط الكائن ب 3-31 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المرشح من أجله، إلى غاية 14 نونبر 2018 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة الثامنة: ستحدث، بمقرر رئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المرشحين.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونيّة للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: 19 صفر 1440

(29 أكتوبر 2018)

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني